دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-650) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13441) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الأرصدة الدائنة – الأراضي - جاري الشريك – حولان الحول - الأصول الثابتة – وعاء زكوي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م ، وتمثل اعتراضها في ثلاثة بنود: الأرصدة الدائنة، الأراضي، وجاري الشريك – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة – أجابت الهيئة أنها في بند: الأرصدة الدائنة، قامت الهيئة بإضافة أرصدة البند بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وقد أفاد المكلف بعدم وجود أرصدة دائنة في القوائم المالية حال عليها الحول وأنه تم سدادها، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الحساب حتى يمكن التوصل إلى ما حال عليه الحول، وفي بند الأراضي، توضح الهيئة بأن البند يتمثل في قيمة أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء وليست مسجلة باسم الشركة، لذلك لم يتم حسمها ضمن الأصول الثابتة والممتلكات المحسومة من الوعاء الزكوي، وفي بند جاري الشريك، توضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي، بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة، كما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره – ثبت للدائرة إن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٢ ، ٥)، والمادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ

- الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... للاستثمار (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند الأرصدة الدائنة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي، حيث إنه وفقًا للحسابات يتبين عدم وجود دائنون حال عليهم الحول وإن جميع الأرصدة تم عليها حركة سداد وشراء. البند الثاني: بند الأراضي، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، حيث إن الأراضي مسجلة باسم أحد الشركاء ومستغلة لنشاط الشركة-المدعية-وتطالب بحسمها. البند الثالث: بند جاري الشريك، حيث تعترض على إضافة مبلغ: (٣,١٥٢,٤٣٥) ريال للوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند الأرصدة الدائنة، قامت الهيئة بإضافة أرصدة البند بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وذلك بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة عند المراجعة لملف المكلف، وقد أفاد المكلف بعدم وجود أرصدة دائنة في القوائم المالية حال عليها الحول وأنه تم سدادها، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الحساب حتى يمكن التوصل إلى ما حال عليه الحول مخالفًا بذلك أحكام المادة رقم: (٣/٢٠) من لائحة جباية الزكاة، لذا تم رفض اعتراضه، وقد تم إجراء الهيئة استناداً على الفتوى رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمنة إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكوياً

باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة وعروض قنية ومصروفات حسمت من الوعاء ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة لم تحسم من الوعاء وتزكى، وكذلك الفتوى رقم: (٢/٣٠٧٧) وتاريخ: ١٤٢٦/١١/٨هـ، المتضمنة كيفية زكاة الديون ولقد نصت على:(وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي: فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه , وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وكذلك استناداً على المادة رقم: (٤) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة رقم: (٥) والتي نصت على:(القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون ، أوراق الدفع ، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول)، وقد تأيّد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرارات رقم: (١٨٠٦) ورقم: (١٩٠٥) ورقم: (١٩٣٤) لعام ١٤٣٩هـ، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلق ببند الأراضي، توضح الهيئة بأن البند يتمثل في قيمة أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء وليست مسجلة باسم الشركة، وذلك بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة على ملف المكلف لذلك لم يتم حسمها ضمن الأصول الثابتة والممتلكات المحسومة من الوعاء الزكوي، وتستند الهيئة في إجرائها على المادة (الرابعة) من لائحة جباية الزكاة البند (ثانيًا) الفقرة رقم: (١) التي نصت على حسم الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٧٤٦) لعام ١٤٣٨هـ حيث جاء في حيثيات القرار ما نصه: (وترى اللجنة أن الأراضي وغيرها من الأصول الثابتة لا تجب فيها الزكاة إذا كانت معدة للانتفاع الشخصي أو التجاري، ويشترط لحسمها من الوعاء الزكوي تسجيل ملكيتها باسم الشركة، أو تقديم الأسباب المقنعة التي تحول دون ذلك، وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية الصادرة عن وزير المالية ذات الرقم: (٢٧٥٢/١٧) والتاريخ: ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والرقم: (٨٣٤٢/٣) والتاريخ: ١٤١٥/١١/٢٤هـ، حيث أكّدت على عدم حسم الأراضي غير المسجلة باسم الشركة)، كما تأيد بالقرار الاستئنافي رقم: (١٨٩٨) ورقم: (١٨٩٩) لعام ١٤٣٩هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها. وفيما يتعلق ببند جاري الشريك، توضح الهيئة بأنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي، بناءً على ملاحظة الديوان العام للمحاسبة واستنادًا على المادة رقم: (الرابعة) البند (أولاً) من لائحة جباية الزكاة: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: الفقرة رقم:

(٢) والتي نصت على (-الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية)، وقد تأيَّد إجراء الهيئة في حالات مماثلة منها القرار الاستئنافي رقم: (١٧٦٥) لعام ١٤٣٨هـ ورقم: (١٩٤٦) لعام ١٤٣٩هـ كما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، عليه، تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها بالاستناد على المادة رقم: (٢٠) الفقرة رقم: (٣) من اللائحة.»

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها ممثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الإطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، ينحصر اعتراضها في البنود الآتية:

البند الأول: بند الأرصدة الدائنة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرصدة الدائنة إلى الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها

بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣/ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»

بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند الأراضي، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم قيمة الأراضي من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن البند يتمثل في قيمة أراضي مسجلة باسم أحد الشركاء وليست مسجلة باسم الشركة-المدعية- لذلك لم تقم بحسمها ضمن الأصول الثابتة والممتلكات المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦٠/٠١هـ أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (١٨) من التعميم رقم: (١/٣٥) وتاريخ: ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ أن: «تقرر المصلحة إستمرار العمل بالتعليمات الخاصة بحسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من وعاء الزكاة باستثناء البنوك التي صدرت لها تعليمات خاصة، مع ملاحظة الحالات التالية: أ- إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة وتحسم من الوعاء. ب- إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء بالكامل أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصي الحساب الجاري الدائن.»

بناءً على ما تقدَّم وحيث إن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: بند جاري الشريك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في إضافة مبلغ: (٣,١٥٢,٤٣٥) ريال للوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية».

بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن المدعية لم تقدِّم اللازمة المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور ممثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت على الفقرة رقم:(١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: « إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غياب ممثلها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للاستثمار (سجل تجاري رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأرصدة الدائنة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للاستثمار (سجل تجاري رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأراضي.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للاستثمار (سجل تجاري رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند جاري الشركاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.